

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة تصف شهرياً
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 804

السنة 35

1413 شوال 21
الوافق 15 ابريل 1993

المحتوى

1- القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 051 - 93 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية الدين القديمة

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة 1993/04/06

مرسوم رقم 93 - 27. يقضي بترقية صباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.
مرسوم رقم 93 - 28. يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني بصفة بهائية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة 1993/03/30
1993/03/30

مرسوم رقم 049 - 93. يقضي بتعيين بعض الوظيفين ووكيلين في وزارة العدل.
مقرر رقم 169. يقضي بإعارة قاضٍ.

نصوص مختلفة 1993/3/29
1993/03/15

312

334

314

310

340

315

315

وزارة المعادن والصناعة

متصوص مختلفة

1993/04/1

مرسوم رقم 043 - 93 يحول لشركة سوسيل الحقوق والواهبات التي بحولها
المرسوم 018 - 92 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1993 لمؤسس محمد عبد الله ولد عبد الله
مرسوم رقم 044 - 93 يقضى ببيع رخصة تهذيب المحيي من صنفتها رقم 38 لتكلل
الحد في ايشيوجي

316

316

وزارة التنمية البريفية والبيئة

متصوص مختلفة

1993/02/24

سفرر رقم 028، يقضي باعتماد تعاونية تربية الدواجن والروداء لانتاج بيض وافراغ
دواجن اللحوم بدار العين/مولكتسو

317

وزارة التجهيز والنقل

متصوص تنظيمية

1993/03/29

مرسوم رقم 046 - 93 يقضي باشارة وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى شركة
سعديات روصو (ش.م.ر)

317

مرسوم رقم 045 - 93 يقضي بتعيين أمير عام لوزارة المجهز والنقل

319

وزارة المياه والطاقة

متصوص مختلف

1993/03/29

مرسوم رقم 047 - 93 يعدل المرسوم رقم 121 - 90 الصادر بتاريخ 26/8/90 يقضي
بتعيين رئيس وأعضاً مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (سودك).

319

مرسوم رقم 050 - 93 يقضي بالصادقة على النظام الأساسي لشركة وطنية تدعى
"الشركة الوريتانية لتسويق المنتجات الفطية"

319

وزارة التهذيب الوطني

متصوص مختلفة

1993/03/29

مرسوم رقم 048 - 93 يقضي بتعيين رئيس وأعضاً مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني.

320

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

متصوص مختلف

1993/12/31

مقرر رقم 692، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس

مقرر رقم 695، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص

مقرر رقم 698، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

مقرر رقم 03، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص

مقرر رقم 0026، يقضي بتعيين وترسيم تلاميد موظفين حرريجي من الدراسة

الوطنية للإدارة (دفعة 1992)

321

1993/01/06

1993/01/21

32	مقرر رقم 034 ، يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.	1993/01/25
322	مقرر رقم 041، قاضي بتعيين وترسيم تلميذ موظفين خريجي من المدرسة الوطنية للأرادة بنواكشوط، دفعة 1992.	1993/02/02
324	مقرر رقم 057 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرج في التعليم العالي.	1993/02/08
324	مقرر رقم 058 ، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب.	1993/24/03
324	مقرر رقم 060، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي.	1993/02/09
324	مقرر رقم 061، يقضي بتصحيح المقرر رقم 566 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1992.	1993/2/9
324	مقرر رقم 064، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتدرسين.	1993/2/11
325	مقرر رقم 066 ، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب.	1993/02/03
325	مقرر رقم 069 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي.	1993/02/13
326	مقرر رقم 070، يقضي بتعيين وترسيم مهندس.	1993/02/14
326	مقرر رقم 071، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/02/13
326	مقرر رقم 099، يقضي بترسيم أستاذ متدرج في التعليم العالي بوزارة التهذيب الوطني.	1993/02/24

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

327	مقرر رقم 172، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.	1993/03/16
-----	--	------------

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

المادة 6. - يجتمع مجلس الادارة في دورات عادية ثلاث مرات في السنة وتحصص دورة نهاية السنة لمناقشه مشروع البيزانية السنوية ويتمكن أن يجتمع المجلس في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو بطلب نصف الاعضاء على الأقل، أو بطلب من الوزير المكلف بالوصاية ولا يمكن أن تكون مداولات المجلس سقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه للجتماع . تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتدون مداولات مجلس الادارة في سجل يؤشره ويوقعه رئيس مجلس الادارة قبل أي استخدام له ويتولى الادارة تنظيم سكرتارية مجلس الادارة مهمتها أساساً في مسک سجل الداولات.

المادة 7. - يعين مجلس الاداره داخله لجنة تسيير مؤلفة من 4 أعضاء من بينهم رئيس مجلس الادارة . وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة 8. - يقوم مجلس الادارة، بصفة عامة، بإدارة المؤسسة . ويداول حول كل ماله علاقة بنشاط المؤسسة الحددة من طرف الفقرة 1 من المادة 10 من الامر القانوني رقم 09 - 1990 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 وخاصة :

- التقرير السنوي أو المتد على عدة سنوات
- النظام الداخلي

- البنية التنظيمية للمؤسسة

- طرق مكافأة الاشخاص وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية العمول بها .

- نتائج التسيير المالي، بالنسبة للسنة المالية الفارطة والبيزانية المتعلقة بالسنة المالية العدة من طرف الادارة .

المادة 9. - يتالف الجهاز التنفيذي من : مدير مختار على أساس مؤهلاته المهنية ومعين بواسطة مرسوم متخد في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالوصاية .

وكيل حاسب معين بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 10. - يكلف مدير المؤسسة، إضافة إلى تسييلها بتطبيق قرارات مجلس الادارة الذي يقدم تقريراً عن تسييره . كما يتعين الأمر بصرف البراءة وله السلطة على الأشخاص الذين يكتسبهم في حدود مخصصات البيزانية السنوية وحسب شروط الكافية الحدده في مداولات مجلس الادارة . طبقاً لافتراضات التشريعات العمول بها . كما يبرم الصفقات ويوفر الاتفاقيات باسم المؤسسة .

صوص تنظيمية
مرسوم رقم 051 - 03 صادر بتاريخ 6 ابريل 1993، يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية الدين القديمة

المادة الأولى. - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية الدين القديمة وتنتمي هذه المؤسسة بالشخصية الدينية والاستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط .

المادة 2. - تهدف هذه المؤسسة إلى حماية الدين القديمة، شقيقه، ووادان، وتشيت، وولات، والي وضع برامج من شأنها حماية هذه الدين .

المادة 3. - توضع المؤسسة الوطنية لحماية الدين القديمة، تحت وصاية الأمانة العامة للحكومة، وتدار بواسطة جهاز مداول وتسير عن طريق جهاز تنفيذ .

المادة 4. - يتالف جهاز الدولة من :

- رئيس
- عمد الدين العنية

- الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية .

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالخطيط

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثل عن وزارة المياه والطاقة .

- ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة

المادة 5. - يعين رئيس مجلس الادارة وممثلو الوزارات المكلفة بالمالية، والخطيط والتنمية الريفية والبيئة والمياه والطاقة والثقافة والسياحة، بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد . وإذا فقد أحد أعضاء مجلس الادارة الصفة التي يموّلها تم تعيينه، أثناء فترة انتدابه، يجري استبداله للفترة المتبقية .

المادة 16. - يمكن لسلطة الوصاية، وخارجها عن الحالات المشار إليها في المادة السابقة، معارضة مداولات مجلس الإدارة في أجل 15 (خمسة عشر) يوما اعتبارا من تسلم محضر تلك المداولات.

ويجب في كل الحالات، إبلاغ استلام المحضر لمدير المؤسسة بواسطة الإدارة المركزية لسلطة الوصاية. وتصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة إثر تسلم إشعار بعدم المعارضه أو بعد انتهاء أجل الحسنة عشر يوما المذكورة آنفا إذا لم يسجل أي اعتراض.

المادة 17. - يعرض على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليه:

- النظام الداخلي للمؤسسة
- النظام الأساسي للأشخاص
- البنية التنظيمية للمؤسسة
- التعيين في مناصب المسؤولية وكذلك إعفاء أصحاب تلك المناصب من مهامهم
- البرامج السنوية

وبصفة عامة، كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990

المادة 18. - يتولى رقابة التسيير المالي للمؤسسة مفوض حسابات معين خصيصا بهذه الهمة من قبل وزير المالية. ويتمتع، عند مزاولة مهامته، بجميع الصلاحيات من أجل القيام بالتحريات اللازمة على الأوراق والمستندات في عين المكان، يعد مفوض الحسابات عند انتهاء كل سنة تقريرا للرقابة يوجه إلى الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية وإلى رئيس الجهاز المالي.

المادة 19. - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك المتعلقة بالرسوم رقم 236 - 80 رج الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1980 والمنشئ للجنة وطنية لحماية الدين القديمة.

المادة 20. - يكلف الأمين العام للحكومة والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

المادة 11. - يكلف وكيل الحاسبة بتنفيذ مدخل ومصاريف ميزانية المؤسسة طبقا للتنظيم المالي المعول به. كما يعتبر السير الوحيد لصندوق المؤسسة. ويغاضي أمام محكمة الحسابات ويجب عليه أن يدفع كفالة يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12. - تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد الحاسبة العامة من طرف محاسب عمومي معين من طرف وزير المالية وتمتد السنة المالية على الفترة مابين الأول من يناير والواحد والثلاثين من دجنبر.

المادة 13. - تتالف موارد المؤسسة من ما يلي:

الوارد العادي:

أ)- إعانات الدولة

ب)- المدخلات الخاصة الواردة من نشاطات المؤسسة

الوارد الاستثنائي:

أ)- إعانات من هيئات وطنية ودولية خصوصية أو عمومية

ب)- عطايا وهبات من خواص أو هيئات دولية عمومية أو خصوصية.

ج)- أية مدخلات شرعية أخرى.

المادة 14. - وتتألف مصاريف المؤسسة من جميع التكاليف المتعلقة بتسخيرها بما في ذلك:

البرامج والمشاريع المرتبطة بالمؤسسة.

- مخصصات الأشخاص.

- تكاليف التجهيزات، وصيانة العقارات والنقلولات، وتكليف افتتاح وصيانة الآلات الضرورية لتسخير المؤسسة.

- تكاليف المهام وجميع المصروفات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15. - لوزير الوصاية سلطات الترخيص والمصادقة والتعليق وإن الغاء الواردة والحادية في المادة 20 من الأمر القاموني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

وزارة الدفاع الوطني

متصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 27 صادر بتاريخ 30 مارس 1993،
يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى . - يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم
الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1993

طبعا للبيانات التالية

2 - القوات البحرية
لرتبة رائد بحري
النقيب البحري :
66034 18/5 أحمد ولد الشرف

المادة الاولى . - يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم
الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1993

1 - القوات البرية
لرتبة مقدم
الرائد :

9/1 الهادي ولد الصديق

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

لرتبة رائد
النقيب :
74534 18/4 محمد ولد محمد الأمين

مرسوم رقم 93 - 28 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1993،
يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني بصفة نهائية.

المادة الأولى . - يرقى اللازم أول كوني الحسن الرقم
الاستدلالي 90101 د إلى رتبة نقيب بصفة نهائية، وذلك
اعتبارا من فاتح ابريل 1993

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

لرتبة نقيب
اللازمون الأول :
84373 33/8 محمد عبد الله ولد حرمeh

80906 33/9 مصطفى ولد سيد عالي

85278 33/10 محمد ولد جعفر

81607 33/11 محمد ولد كرييف

81449 33/12 عبد الله ولد محمد

84070 33/13 الشريف مختار ولد محمد الأمين

83430 33/14 سيد أحمد ولد محمد عبد الله

78619 33/15 أحمد ولد ويس سيد مختار

لرتبة ملازم أول :
اللازمون :

75830 56/2 محمد ولد سيد أحمد

73463 56/3 محمد الأمين ولد ملالي ابراهيم

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 049 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993،
يقضي بتعيين بعض الوظيفين ووكلين في وزارة العدل.

مصلحة الشؤون القضائية:
رئيس مصلحة الشؤون القضائية:
سي جيبي، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 32168

رئيس قسم الوثائق:
السيدة توتوا بنت أحمد، كاتبة عدلية، الرقم الاستدلالي 11875

رئيس قسم التجنس:
عبد الله ولد مفتاح، كاتب عدلية، الرقم الاستدلالي 16528

مديرية السجون:
رئيس مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي:
أحمد ولد مسعود، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 16460

رئيس قسم إعادة التهذيب سجناء الأحداث:
محمد فال ولد عينينا، إداري مساعد، الرقم الاستدلالي 46532

**المادة 2 . . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للموريتانية الإسلامية الموريتانية.**

مقرر رقم 169، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي
بإعارة قاض.

**المادة الأولى . . يعار القاضي فاضيلي ولد محمد، الرقم
الاستدلالي 49362 إلى مجلس الشيوخ، وذلك اعتبارا من 27
يوليو 1992.**

**المادة 2 . . يتحمل مجلس الشيوخ راتب العني طيلة فترة
إعارته.**

**المادة 3 . . ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للموريتانية الإسلامية الموريتانية.**

**المادة الأولى . . يعين الموظفون والوكيلان التالية أسماؤهم
في وزارة العدل اعتبارا من 3 فبراير 1993 طبقا للبيانات**

الواردة أدناه:
ديوان الوزير:

الأمين العام:
فيصل ولد الخثار الحسن، إداري مساعد، الرقم

الاستدلالي:
باه محمد الغالي، قاضي، الرقم الاستدلالي 11763

أحمد سالم ولد مولاي أعلى، قاضي، الرقم الاستدلالي 145010

الراقبة الإدارية:
السيدة باه الملقبة خديجة بنت محمود، كاتبة ضبط أول،

الرقم الاستدلالي 41040

الفتشان المساعدان:
الناجي ولد محمد عبد الله، قاضي، الرقم الاستدلالي 49358

التراد ولد محمد الأمين، قاضي، الرقم الاستدلالي 45028

رئيس مصلحة العلاقات الخارجية:
أحمد محفوظ ولد مناه، أستاذ، الرقم الاستدلالي 38013

رئيس قسم السكرتارية المركزية:
السيد المصطفى ولد بلال، كاتب ضبط رئيسي، الرقم

الاستدلالي 54799

رئيس قسم اللوازم:
السيد شيخان ولد مولود، كاتب ضبط رئيسي، الرقم

الاستدلالي 34198

رئيس قسم الحاسبة النوعية:
جوب أبيكر، كاتب عدلية، الرقم الاستدلالي 46238

مصلحة العمال:
رئيسة قسم القضاة

العلوم بنت أعلى، كاتبة ضبط، الرقم الاستدلالي 16523

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

تحدد إحداثيات قممه على النحو الآتي :

أ- خط الطول 14 درجة 22 غربا وخط العرض 19 درجة 57 شمالا

ب- خط الطول 13 درجة 56 غربا وخط العرض 19 درجة 57 شمالا

ج- خط الطول 23 درجة 56 غربا وخط العرض 19 درجة 40 شمالا

د- خط الطول 14 درجة 07 غربا وخط العرض 19 درجة 33 شمالا

هـ- خط الطول 14 درجة 22 غربا وخط العرض 19 درجة 33 شمالا.

المادة 3.- تحول هذه الرخصة لاصحابها ضمن حدودها الجغرافية والى ما لا نهاية له من الاعماق الحق المطلق في التنقيب والبحث عن مكامن المواد المعدنية التالية:

- الذهب والفضة والبلاتينواید

- النحاس والرصاص والزنك والنikel والمعادن الصاحبة

- تانكستان والمواد الصاحبة

المادة 4.- يتعهد تكتل البحث في اينشيري باتفاق مبلغ لا يقل عن سبعة ملايين (7.000.000) أوقية خلال السنتين القادمتين.

ويكون الكتب الفرنسي للبحث الجيولوجي والكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي مسؤولين بالتضامن عن هذا الإلتزام.

المادة 5.- مدة صلاحية هذه الرخصة سنتان اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن تمديدها بعد تنفيذ 50% من أشغال المساحة إذا كان صاحب الرخصة قد استوفى التزاماته القانونية والتنظيمية كما هي واردة في خطة العمل.

ويجب موافاة الوزير المكلف بالمعادن بطلب التجديد قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهرين.

المادة 6.- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 043 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، تحول لشركة سوميسيل الحقوق والواجبات التي يخولها المرسوم 018 - 92 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1993 المؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله.

المادة الأولى - تحول رخصة الاستغلال من نوع "ب" المنوحة بالرسوم رقم 18 - 92 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1992 المؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله الى الشركة الموريتانية لصناعات اللح.

المادة 2.- تتمتع الشركة الموريتانية لصناعات اللح بكافة الحقوق والإمتيازات التي تخولها رخصة الاستغلال المنكورة أعلاه شريطة أن توقيع اتفاقية فنية مطابقة لعناصر اللف القدم من طرف المتنازل خاصة منها دراسة الفعالية وسيوضع على هذه الاتفاقية بقانون وعلى الشركة الموريتانية لصناعات اللح أن تخضع لكل رقابة منصوص عليها في هذا الميدان من طرف القوانين المعدنية.

المادة 3.- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 044 صادر بتاريخ 14 مارس 1993، يقضي بمنع رخصة للتنقيب النجمي من صنف "م" رقم 38 لتكلل البحث في اينشيري

المادة الأولى - تمنع رخصة للتنقيب المعدني من صنف "م" رقم 38 لكتب البحث الجيولوجي والمعدني (تورميرابيو 39/43 كي اندر سيترايب، باريس 15 فرنسا)، والتصرف باسم تكتل البحث في اينشيري الذي هو مسيره والاستثمر فيه الى جانب الكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي (اص ب 654 نواكشوط).

المادة 2.- تقع ارض هذه الرخصة شرقى مدينة اكجوجت والتي تساوى مساحتها 1.875 كم² ويحدها الفصل 1- بـ ج - د - هـ

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفه

مقرر رقم 028، صادر بتاريخ 24 فبراير 1993، يقضي باعتماد تعاونية تربية الدواجن والزراعة لإنتاج بيض وأفراخ دواجن اللحوم بدار النعيم/نواكشوط.

تعتمد تعاونية تربية الدواجن والزراعة لإنتاج بيض وأفراخ دواجن اللحوم بدار النعيم/نواكشوط وذلك تطبيقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 67 الخاص بالنظام الأساسي للتعاونيات.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 046 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى شركة معديات روصو (ش.م.ر).

المادة الأولى. - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى شركة معديات روصو وتتمتع بالشخصية العتيبة والاستقلال المالي.

المادة 2. - تهدف شركة معديات روصو إلى استغلال النقل النهري بين خيقي التهر في روصو وكذا جميع النشاطات الأخرى المتعلقة بهذا الفرض.

المادة 3. - يوجد القر الاجتماعي للمؤسسة في مدينة روصو ويجوز تحويله بقرار من المجلس الإداري إلى أي مكان من الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4. - تخضع شركة معديات روصو للوصاية الفنية للوزارة الكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 5. - يمتلك الوزير الكلف بالوصاية الفنية سلطات الترخيص والصادقة والتعليق والإلغاء كما يمتلك أيضاً سلطة الإنابة في ما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الأداء أو التفقات الإلزامية وذلك بعد انذار لم يأت بنتيجة خلال 15 (خمسة عشر) يوماً ويجب تعلييل قرارات التعليق أو الإلغاء تعليلاً صريحاً.

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد الزراعي بإجراءات هذه التعاونية لدى كاتب الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيقه هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6. - تمارس سلطة الوصاية سلطاتها في ما يتعلق بما يلي:

- 1- تكوين لجنة الصفقات وابرام عقود المقاولة.
- 2- البرنامج المتوسط الذى وعند الاقتضاء العقد البرنامج.
- 3- برنامج الاستثمار.
- 4- خطة التمويل.
- 5- ميزانية التمويل من اعتمادات عمومية.
- 6- بيع العقارات.
- 7- السلف الخصمونة والقروض.
- 8- الاتوات.
- 9- المساهمات المالية.
- 10- التقرير السنوي والحسابات.
- 11- سلم الكافية.

غير أنه يجب إبلاغ الوزير الكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الأثر المالي ويبليغ هذا الأخير عند الاقتضاء للمؤسسة ولسلطة الوصاية العنية الآراء والقرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

المادة 7. - يصادق الوزير الكلف بالوصاية والوزير الكلف بالمالية على:

- 1- البرنامج المتوسط الذى وعند الاقتضاء العقد البرنامج.
- 2- برنامج الاستثمار.
- 3- خطة التمويل.
- 4- ميزانية التمويل من اعتمادات عمومية.
- 5- بيع العقارات.

المادة 13. - تضم هيئة التنفيذ لشركة معديات روصو : مديرًا عاماً، يعين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 14. - يمثل مدير العام المؤسسة في جميع الأعمال الدينية كما يبرم الصفقات والاتفاقيات والمعاهدات باسم المؤسسة ويمثلها أمام القضاء ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويستمع بصوت استشاري . كما يتولى سكرتارية المجلس وبعد الحضور الذي يوقعه الرئيس وعضوan من المجلس على الأقل . فهو مكلف بتطبيق القرارات التي يأخذها مجلس الإدارة والذي يعد له تقريرا عن تسييره وهو الأمر الوحيد بصرف الميزانية وله السلطة على جميع العمال الذي يكتتبهم حبيب الإجراءات والشروط الحددة من طرف مجلس الإدارة .

المادة 15. - تمسك محاسبة شركة معديات روصو وفق قواعد المحاسبة التجارية من طرف محاسب رئيسي يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من مدير العام . يكلف الحاسب الرئيسي بتنفيذ العائدات والتلفقات وفقا لأسكال القررة في الأنظمة العمومية بها والمخطط الحاسبي الوطني .

فهو مسؤول كذلك وفقا للأمر القانوني القاضي بالنظام العام للمحاسبة العمومية عن ترحيل الحاسبات ومسك السجلات اليومية وتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبة للمؤسسة في الأجل وتنتمي مقاضاته أمام محكمة الحاسبات طبقاً للقانون رقم 93 - 19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 يتعلق بمحكمة الحاسبات .

المادة 16. - تتوفّر شركة معديات روصو على المعدات الصادرة الموجودة بحوزة مصلحة معدية روصو ويمكنها بالإضافة إلى ذلك تلقي الهبات والوصايا والمساعدة .

المادة 17. - تمارس رقابة التسييرالي لشركة معديات روصو من طرف مفوض للحسابات يعينه وزير المالية ويتمتع مفوض الحاسبات بجميع الصلاحيات للتحقيق في الوثائق وفي عين المكان .

ويعد كل سنة مالية تقرير رقابة يوجهه وزير المالية ويحال هذا التقرير في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالوصاية الفنية وإلى رئيس مجلس الإدارة وفي حالة الاستعجال يمكن لفوضي الحاسبات طلب استدعاء مجلس الإدارة .

المادة 18. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسوم .

المادة 19. - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

- 6- السلف الضميمة والقروض
- 7- الإناث
- 8- الساهمات المالية
- 9- التقرير السنوي والحسابات
- 10- سلم الكفاءة .

المادة 8. - يدير شركة معديات روصو مجلس إدارة وتسييرها هيئة تنفيذية .

المادة 9. - تضم هيئة الداولات المسماة مجلس الإدارة . بالإضافة إلى الرئيس - ممثل الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية : عضوا - ممثل الوزارة المكلفة بالخطيط : عضوا - ممثل والي أتزازة : عضوا - ممثل المستخدمين : عضوا - ممثل عمال المؤسسة : عضوا

المادة 10. - يشاور مجلس الإدارة بصفة عامة في كل ماله علاقه بنشاط المؤسسة او تسييرها . ومن صلاحياته على الخصوص التشاور في المسائل التالية : - مخططات المؤسسة - الترخيص في السلف والضمانات الاحتياطية والكافلات - الصادقة على الميزانيات

- الترخيص في بيع العقارات - تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة مدير العام - الصادقة على التعريفات والبرامج المتعلقة بها - الصادقة على العقد - البرنامج - الترخيص في الشاركات المالية - الصادقة على القوانين الداخلية للجان والصفقات والعقود .

المادة 11. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية 3 (ثلاث) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه وفي دورة استثنائية كل مادعت إلى ذلك ضرورة تسيير وإدارة المؤسسة .

المادة 12. - يعين مجلس الإدارة من ضمن أعضائه لجنة تسيير بغية صياغة رقابة أحسن ومتابعة دائمة لتنفيذ توجيهات الهيئة الداولة . وتتكون هذه اللجنة من (4) أعضاء من بينهم بالضرورة رئيس مجلس الإدارة ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كل ما دعت الضرورة إلى ذلك .

نصوص مختلفة —

مرسوم رقم 045 - 93 صادر بتاريخ 28 مارس 1993،
يقضي بتعيين أمين عام لوزارة التجهيز والنقل.

الامانة العامة : الأمين العام : السيد وان سادا مامادو، إداري من السلك المالي

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 17
يناير 1993 .

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 047 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993، يعدل
الرسوم رقم 121 - 90 الصادر بتاريخ 90/8/26 القاضي
بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه
والكهرباء (شومك).

المادة 3 - يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 050 - 93 صادر بتاريخ 30 مارس 1993،
يقضي بالصادقة على النظام الأساسي لشركة وطنية تدعى "الشركة
الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية".

المادة الأولى . - يصادق على النظام الأساسي المرفق للشركة
الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية (شم ت م ن).

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم
171 - 80 الصادر بتاريخ 80/07/21 القاضي بإنشاء الشركة
الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية.

المادة الأولى . - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة
الوطنية للمياه والكهرباء ولددة ثلاثة سنوات
السادة التالية اسماؤهم :
الرئيس : حضرامي ولد أحمد، الكاتب العام لوزارة المياه
والطاقة .
الأعضاء : ابراهيم ولد اذهيرات، ممثلا لوزارة الصناعة
والعادن .

السلالك ولد سالم، ممثلا لوزارة التخطيط
محمد عبد الرحمن ولد أغبيه، ممثلا لوزارة المالية
أعلي ولد الحاج، ممثلا لقطاع المياه
محمدى ولد ممون، ممثلا للبنك الرئيسي الموريتاني
كان مصطفى، ممثلا للوصاية
حبيب ولد همت، ممثلا لاتحاد العمال الموريتانيين
انجاي ممدو موسى، ممثلا لعمال شومك

المادة 3. - يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية كل
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في
الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم
وخصوصا ماورد منها في المرسومين رقم 121 - 90 لع خ
و الصادر بتاريخ 90/8/26 المعدل للمرسوم رقم 89 - 002 ر
ج الصادر بتاريخ 4 يناير 89 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء
مجلس إدارة شومك .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالمي للتعليم التقني

- انبى بن عرفة، مدير المعادن، والجيولوجيا، ممثل وزارة الصناعة والمعادن.
- عبد الرحمن بن السيد، ممثل وزارة المالية.
- عيشة واكي، ممثلة وزارة التخطيط.
- كي صادب، ممثل الأستاذة.
- أحمد سالم بن علي، ممثل الطلاب.

المادة الأولى - يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالمي للتعليم التقني على النحو التالي :

الرئيس : السيد أحمدو بن الدهاه، مدير التعليم الفني.
الأعضاء : السادة : ملaii أحمد بن حسني، مدير التعليم

العامي
المادة 2. - تلفى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 004 - 90 بتاريخ 8 يناير 1990.

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لفضيل بن بتاه، رئيس اتحادية الصناعة والمعادن

- عثمان بن سالم، مدير الشغل

- محمد بن سيديا، ممثل وزارة التهذيب الوطني

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 692، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيدى احمد بن حادي بن اعمر، مهندس من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح يونيو 90، حاصل على دبلوم مهندس من معهد بوليتكنيك في بوخارست برومانيا، مهندسا رئيسيا في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 3 فبراير 1992 من حيث الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مفتشر ضرائب مستوى ثانى درجة خامسة (علامة قياسية 780) بدون أقديمة إضافية :

- أغل ولد محمد ولد لفراوي، محرر إدارة عامة مستوى أول درجة ثالثة (ع ق 750) منذ 91/11/33 رقم الملف 75/33.

مفتشر ضرائب مستوى ثانى درجة رابعة (علامة قياسية 740) بدون أقديمة إضافية :

- عيشة بنت محمد، مراقبة خزانة مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22 رقم الملف 36/107.

- الشيخ ولد محمد الأمين، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22 رقم الملف 22/69.

- أحمد ولد عبد الوود، مراقب ضرائب، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 85/588.

- سيدى محمد ولد محمد فال، محرر إدارة عامة، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 86/74.

- محمد عبد الله ولد احمد، مراقب ضرائب، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 85/587.

- محمد نوح ولد الحسن، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22 رقم الملف 87/275.

- محمد أحيد ولد سيدى محمد، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 86/30.

مفتشر ضرائب مستوى ثانى درجة سابعة (علامة قياسية 870) بدون أقديمة إضافية :

- حبيب الله ولد محمد، مساعد اشغال احصائية، مستوى أول درجة أولى (ع ق 850) منذ 91/8/15 رقم الملف 15/83.

- حامدون ولد محمدن، مساعد اشغال احصائية، مستوى أول درجة أولى (ع ق 850) منذ 91/8/15 رقم الملف 15/83.

مفتشر ضرائب مستوى ثانى درجة ثالثة (علامة قياسية 670) بدون أقديمة إضافية :

- تكايدي عمر عبد الله، مراقب خزانة، مستوى ثانى درجة رابعة (ع ق 600) منذ 92/8/15 رقم الملف 83/155.

مفتشر ضرائب مستوى ثانى درجة ثانية (علامة قياسية 620) بدون أقديمة إضافية :

- الحاج عمر ولد عبد الرحمن، مراقب اقتصادي مستوى ثانى درجة سادسة (ع ق 690) منذ 92/7/15 رقم الملف 16/100.

- باب ولد بيد، مراقب اقتصادي مستوى ثانى درجة سادسة (ع ق 690) منذ 92/7/15 رقم الملف 80/347.

المادة 2 . - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

مقرر رقم 698، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب .

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد محمد الأمين كي المولود بتاريخ 1960 بكر مسین (إعلان ميلاد رقم 164 مقدم من طرف قاضي كرمسيں بتاريخ 27/7/1971) الوريتاني الجنسية، الحاصل على دبلوم لكتور في الطب من جامعة محمد الخامس الرباط/المغرب لكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 11/5/92 وبدون أقديمة إضافية .

المادة 2 . - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

مقرر رقم 03، صادر بتاريخ 6 يناير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد محمد الخطار ولد سيد احمد الوريتاني الجنسية، الأستاذ من سلك مساعدى الدولة بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على دبلوم الإجازة في الآداب من جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس/المغرب أستاذانا حاصلا على الليسانص متدربا (ع ق 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

المادة 2 . - يرسم المعنى أستاذانا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقديمة اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 5/6/1989 .

المادة 3 . - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

مقرر رقم 0026، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1992) .

المادة الاولى . - يعين ويرسم التلاميذ الوظفون، التالية اسماؤهم، الحاصلين على شهادة سلك (أ) القصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط (دفعة 1992) وذلك اعتبارا من 5/7/1992 من نهاية الأقديمة ومن 19/9/1992 من نهاية الراتب ووفقا للبيانات التالية :

- 9- أيده بن علال ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 755 - 755 .
- 10- أخويت بنت محمد، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 380 .
- 11- محمد محمود بن محمد الأمين ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 372 .
- 12- فاتيما سيرا ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 362 - 87 .
- 13- محمد بن الفقيه - كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 373 - 78 .
- 14- منقا سوبا سوراقاتا، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 352 - 87 .
- 15- أباه بن محمد الأمين ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 367 - 87 .
- 16- أبيالو إبراهيم ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 365 - 87 .
- 17- محمد بن محمد الهدي ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 336 - 87 .
- 18- محمد الختار بن الطيب ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 287 - 87 .
- 19- ديا ءامادو صمبا ، كاتب إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 410)، منذ 1992/7/1، رقم الملف 079 - 86 .
- 20- محمد بن النجبي ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 360 - 84 .
- 21- محمد بن محمد بن الباه ، كاتب عدل، مستوى ثانٍ، درجة سادسة (ع ق 410)، منذ 1992/7/05، رقم الملف 105 - 82 .
- 22- الطالب بن أحمد موسى، مراقب من سلك مساعددي الدولة، منذ 1982/4/19، رقم الملف 9634 .
- 23- الحسن بن سيدى محمد، مراقب من سلك مساعددي الدولة منذ 1982/4/19، رقم الملف 9692 .
- 24- مريم بنت محمد بن أوفى ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 371 - 87 .

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- 111- ملحقى إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 670) بدون أكاديمية اضافية :
- 14- صالح الحسن عثمان، محرر إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 1992/8/1، رقم الملف 84 - 142 .
- 15- الطيب ولد الشيخ، محرر إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 1992/8/1، رقم الملف 84 - 152 .
- 16- إزيد بيه ولد سيدى محمد، محرر إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 1992/8/1، رقم الملف 84 - 147 .
- 17- ملحقى إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة سابعة (ع ق 870) بدون أكاديمية اضافية :
- 17- محمد يحيى ولد محمد سليمان، مساعد في الاعمال الإحصائية، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 850)، منذ 1992/6/26، رقم الملف 84 - 513 .
- 18- الزين ولد الوافي، مساعد في الاعمال الإحصائية، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 850)، منذ 1992/6/26، رقم الملف 84 - 509 .
- 19- محرري إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة أولى (ع ق 460) بدون أكاديمية اضافية :
- 1- القطب ولد باب ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 84 - 515 .
- 2- الناجيye بنت محمد لبات ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة رابعة (ع ق 360)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 75 - 341 .
- 3- حيموت بن عبد الله ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة سابعة (ع ق 440)، منذ 1992/8/1، رقم الملف 46 - 80 .
- 4- عبد الرحمن بن شيخن ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 381 .
- 5- محمد سالم بن صلاحى ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1992/6/21، رقم الملف 87 - 379 .
- 6- فاطمة بنت بيكر ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1992/6/21، رقم الملف 383 - 87 .
- 7- مريم بنت محمد البشير ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثانية (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 308 .
- 8- محمد بن بعاه ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثانٍ، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 382 - 87 .

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 9 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد السالك بن احیوب مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد من المعهد الاقتصادي الوطني بادوسا في الإتحاد السوفياتي سابقاً، مهندساً في الإحصاء المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ من ناحية الأcademic واعتباراً من 13/7/92 من ناحية الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 9 فبراير 1993 يقضي بتصحيح القرر رقم 566 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1992

المادة الاولى . - تعدل ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 563 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 القاضي بالشطب على اسماء بعض الموظفين وإحالتهم إلى التقاعد وذلك فيما يتعلق بالسيد ديلو بابا مودي فبدلاً من ديلو بابا مودي ممرض بيطرى 187/62 والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

بـ **الجريدة الرسمية** رقم 064، صادر بتاريخ 11 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتربين.

المادة الاولى . - يعيّن الأساتذة المتربون في التعليم العالي التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات التالية :

الوضعية القديمة	فتره التدريب الوضعيه الجديدة
مستوى درجة أولى (ع ق 85/10/25 من 1010)	مستوى درجة أولى (ع ق 85/10/25 من 1010) سنتين
مستوى درجة أولى (ع ق 92/1/1 من 1010)	مستوى درجة أولى (ع ق 90/1/1 من 1010) سنتين

مستوى درجة أولى (ع ق 85/10/25 من 1010)	مستوى درجة أولى (ع ق 85/10/25 من 1010) سنتين
--	--

مستوى درجة أولى (ع ق 92/1/1 من 1010)	مستوى درجة أولى (ع ق 90/1/1 من 1010) سنتين
--------------------------------------	--

مقرر رقم 057، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متذرب في التعليم العالي.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد موسى ولد ابنو الاستاذ المتذرب في التعليم العالي مستوى 2 درجة اولى (ع ق 1100) منذ فاتح يناير 1987 أستاداً في التعليم العالي مستوى 2 درجة اولى (ع ق 1100) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ وبدون أcdemic إضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 058، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد بوننه ولد عبد الله السالم الولود بتاريخ 1962 باديوني، نكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة نكتوراه في الطب من معهد الطب بمنسك الإتحاد السوفياتي (سابقاً) نكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1990 من ناحية الأcademic ومن فاتح ديسمبر 1991 من ناحية الراتب.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

13. - عبد الرحمن ولد سيد حمود

2 - محمد ولد الشيخ سيد احمد

مستوى درجة أولى (ع ق) 1010) منذ 1/10/90 /ر م 181/84	مستوى درجة أولى (ع ق) 88/10/1 منذ 1010 ستين	مستوى درجة أولى (ع ق) 87/10/1 منذ 1060 ستين	3 - مريم بنت المصطفى ولد البشير 4 - أمباي تومبو
مستوى درجة ثانية (ع ق) 1060) منذ 1/10/89 /ر م 76/60			
مستوى درجة رابعة (ع ق) 1060) منذ 31/10/91 /ر م 81/150	مستوى درجة رابعة (ع ق) 89/10/31 منذ 1060 ستين		5 - أباه ولد أحمد ولد أباه
مستوى درجة خامسة (ع ق) 1210) منذ 1/10/90 /ر م 72/245	مستوى درجة خامسة (ع ق) 88/11/1 منذ 1210 ستين		6 - البو ولد المصطفى ولد أوفى

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 066، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي
بتعيين وترسيم استاذ في التعليم الثانوي.

مقرر رقم 066، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي
بتعيين وترسيم مكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عيسى ولد الحافظ ولد
بلال استاذ مرحلة إعدادية الدرجة الرابعة (العلامة القياسية
900) منذ 2/7/88، الحاصل على شهادة الكفاءة في الاستاذية
التعليم الثانوي من الدراسة العليا للتعليم بنواكشوط استاذ
للتعليم الثانوي الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) وذلك
اعتبارا من 29/7/1991 بدون أقدمية اضافية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سي الأصان الدكتور،
مكتور من سلك مساعدى الدولة بوزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة
مكتوراه في الطب العام من معهد فيتسكر الاتحاد السوفيتي
(سابقا) مكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق)
900 وذلك اعتبارا من 13 يوليو 1992 من ناحية الراتب
ومن تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

فني سامي في الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 14 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس

المادة 2 . - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد جمال ولد أحمد ولد أيادى الهندس من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح مايو 1988 والحاصل على شهادة البكلوريوس من جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية مهندسا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثانى درجة أولى (ع ق 810) وبدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه من حيث الأقدمية ومن 15/12/92 من حيث الراتب .

مقرر رقم 099 صادر بتاريخ 24 فبراير 1993 يقضي بترسيم استاذ متدرج في التعليم العالي بوزارة التهذيب

الوطني

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى . - يرسم السيد الشيخ ولد محمد حرمة الله الاستاذ المتدرج في التعليم العالي للمستوى 2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) منذ فاتح يناير 1987 استاذنا في التعليم العالي المستوى 2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1988 .

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 15 فبراير 1993، يقضي بحسبنته لخدمات موظف بسبب الوفاة .

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى . - تم التأكيد اعتبارا من فاتح أغسطس 92 من انتهاء خدمات لسبب الوفاة من الرحوم سي أحمدو سي

الجميد ولد بلال

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

الأعضاء:

- الفتش العام للحالة المدنية
- مدير الإحصاءات والمعلوماتية
- رئيس مصلحة المعدات
- رئيس مصلحة الحاسبة.

مقرر رقم 172، صادر بتاريخ 16 مارس 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة الأولى: - يعين رئيسا ونائبا للرئيس وأعضاء في اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابه الدولة المكلفة بالحالة المدنية، على النحو التالي:

الرئيس : مدير الديون كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
نائب الرئيس : مدير الدراسات والتشريع

3- انتهاكات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات التتخذة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات).

وصل رقم 00281 بتاريخ 21 فبراير 1993 بالإعلان عن جمعية تسمى "التحالف الفرنسي الموريتاني بنواذيبو".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاصة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات والنصوص العدلية له، القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1975.

وقدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 27 يوليو 1992
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصول التالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقظة بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية السمات "التحالف الفرنسي الموريتاني بنواذيبو" إلى تشجيع تعارف متبادل بين موريتانيا وفرنسا وذلك لتنمية التبادلات اللغوية والثقافية.

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواذيبو.

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلة الكتب التنفيذية:

الرئيس : السيد موريس بنزا

النائب الأول للرئيس : السيد أحمد بزيد ولد بيروك

النائب الثاني للرئيس : السيد كريتو فرانا جتناك

السكرتير : السيدة ميشيل غودار

السكرتير المساعد : السيد با مارين

أمين الخزينة : السيد الشيخ فاضل

أمين الخزينة المساعد : السيد ميشيل بيرنست

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع ببملتقى الطرق الحي A التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 349 ، ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمتين رقم 350، و 352، ومن الشرق القسيمة رقم 351، ومن الغرب القسيمة رقم 347.

وقد طلب تسجيلاها السيد أحمد ولد محمد الأمين .
تبعا لامر الحجز بتاريخ 10/26/1992 رقم 366 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة .
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع ببملتقى الطرق الحي A التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 347 ، ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمتين رقم 348، 350، ومن الشرق القسيمة رقم 349، ومن الغرب القسيمة رقم 345 .

وقد طلبت تسجيلاها السيدة أمباركه بنت عبد الله .
تبعا لامر الحجز بتاريخ 10/26/1992 رقم 366 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة .
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع ببملتقى الطرق الحي A التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 118 الحي B ، ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمتين رقم 120، 116، ومن الشرق القسيمة رقم 117، ومن الغرب القسيمة رقم 119 .

وقد طلب تسجيلاها السيد سيد محمد ولد محمد .
تبعا لامر الحجز بتاريخ 06/24/1992 رقم 306 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة .
حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

الجمعية العامة للشركة الموريتانية للمحاسبز :

التآمنت الجمعية العامة للشركة الموريتانية للمحاسبز يوم 14 يناير 1993 في دوره استدعى لها وفق القانون . وبعد التوقيع على هامش ورقة الحضور من قبل أصحاب الاسهم الذين يملكون أكثر من 3/2 من رأس مال الشركة، أطلعت الجمعية العامة على النقطة المسجلة في جدول الاعمال :

افق الشركة ومستقبلها

وبعد تقديم عرض عن الحالة العامة والمحاسبية للشركة من قبل الرئيس وبعد تبادل الآراء حولها، تبين أنها في مأزق لاخرج منه إلا بحلها لأن ديونها أكبر بكثير من أموالها .

وعليه فقد قررت الجمعية العامة حل الشركة الموريتانية لتجمعات المحاسبز ووكلت الاستاذ ابراهيم بن أبىت، الذي هو محام لدى المحكمة، من أجل القيام بإيداع المحضر حتى يجري تصنيفه في وثائق الوثيق من أجل القيام بما يلزم في نشره .

الأستاذ ابراهيم بن أبىت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابع لطلب الشرعي رقم 382 المقدم بتاريخ 26/3/1993، طلب السيد أعل بن ابراهيم السالم، المهنة **القيم بدار النعيم** .

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبني حضري مشيد تقر مساحتها ب 350 متر مربعا واقعة في **بدار النعيم نوكشوط**، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 339 الحي 13، ويحدوها من الشمال شارع بدون اسم، **نهش العجويي** القسيمة رقم 338، من الشرق ساحة عمومية، **وهيمن العوكي** للقسيمة رقم 340 .

تبيّن طلبه صريح بأن المبني ملك له مقتضى عقد اداري موقع من 93/02/03

عن المحظوظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصالق هذا الاشعار على الجدران وهو مasisتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية المحكمة الابتدائية **نوكشوط** .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

وقد طلب تسجيلاها السيد محمد ولد بوبي
تبعا لامر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 329 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع
بعرفات قطاع 1، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر
مساحتها ب 180 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 1،
ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب
القسيمة رقم 02، ومن الشرق القسيمتين رقم 3 و4 ومن
الغرب طريق روصو.

وقد طلبت تسجيلاها السيدة لالة بنت حلالى
تبعا لامر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 327 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع
بملتقى الطرق، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر
مساحتها ب 150 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 2،
ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1، ومن الجنوب
شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 4، ومن الغرب طريق
روصو.

وقد طلب تسجيلاها السيد محمد سيد محمد الأمين ولد محمد
تابع لامر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 326 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع
بملتقى الطرق، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر
مساحتها ب 280 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم
210 الحى ج ملتقى الطرق، ويحدها من الشمال القسيمة
رقم 2102، ومن الجنوب القسيمة رقم 2106، ومن الشرق
القسيمة رقم 2105، ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلاها السيد سيد محمد الأمين ولد مولاي
تابع لامر الحجز بتاريخ 1992/6/24 رقم 304 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع
بعرفات قطاع 1، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر
مساحتها ب 150 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم
10، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 7، ومن الجنوب
شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 9، 12، ومن
الغرب القسيمة رقم 8.

وقد طلبت تسجيلاها السيدة فاطمة بنت احمد بيروك.
تابع لامر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 328 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع
بعرفات قطاع 1، التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر
مساحتها ب 999 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 3
ويحدها من الجنوب شوارع 4 - 5 - 6 - 7 - 8، ومن الشرق
القسيمتين رقم 9 و10، ومن الغرب القسيمتين رقم
1 و2.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم
الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانه صحيحة.

إعلان ضياع

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 1305
بدائرة الترارزة ملكاً للسيد ذيكيتي عبد العزيز، الولود
سنة 1939 بكيميدي رئيس ورشة.

الوثق

محمد ولد بوديده

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 633 بدائرة
الخليج الكليبي يتعلق بالقسيمة رقم 12 الحي ح 2 بمساحة
تقدر بـ 600 متراً مربعاً، وملكًا للسيد الخليل ولد الأمين.

محظوظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنوكشوط

الوثق

ديون بوبكر

إعلان رسم حدود

إعلان ضياع

أنا الواقع أسفله خليهن ولد أن كاتب ضبط بنوكشوط
والقاطن به أعلن أن محمد الأمين ولد حرمة الله ضاع عليه
سند عقاري رقم 2005 بالخليج الكليبي والأمر يتعلق
بالقسيمة رقم 592 الحي أسكنية ومساحتها 880 متراً مربعاً.

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع
بنوكشوط.


الوثق

خليهن ولدان

أنا الواقع أسفله خليهن ولد أن كاتب ضبط بنوكشوط
والقاطن به أعلن أن محمد الأمين ولد حرمة الله ضاع عليه
سند عقاري رقم 285 الحي 250 متراً مربعاً وتعرف باسم القسيمة رقم 285 الحي
البلديه الرياحية والرعوية، ويحدها من الشمال شارع
بنيون لسم ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق
بقيمة جهون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلاً السيد سيد محمد ولد محمد.

حيط لامر الحجز بتاريخ 1992/08/06 رقم 326.



إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية	الاشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نوакشوط - موريتانيا	الاشتراكات العادية 4.000 أوقية الاشتراكات للغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	تم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرف في رقم الحساب البريدي 391 نوакشوط	5.000 أوقية 200 أوقية
		اشتراكات الطباعة الأخرى
		نشر طبعات النسخة

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى